



شركة الحمة المعدنية الأردنية (م.ع.م)
Jordan Himmeh Mineral Co. Ltd .

٢٠٠٦ ٠٥ ١٢ ١٠ ٥٢

J.S.C.

التاريخ : ٢٠٠٥/٤/١١
الرقم : أص/ع/٧٣/٢٠٠٥

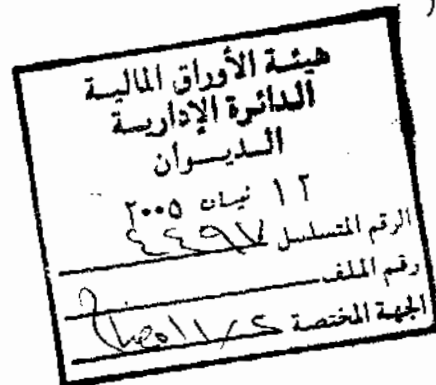
معالي رئيس هيئة الأوراق المالية المحترم

تحية طيبة وبعد ،
ASSEMBLY DECISION - HIMM - 13/4/2006

أرجو إعلام معاليكم بأن الهيئة العامة لمساهمي شركتنا وافقت بإجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ على تعديل نص المادة (٦) من عقد تأسيس الشركة المرفق نسخة منه (معدلة) ليصبح النص ((يتألف رأسمال الشركة من (٥٠٠.٠٠٠) دينار مقسم الى (٥٠٠.٠٠٠) سهم قيمة كل سهم (دينار)) وذلك بمقتضى المادة (٩٥/ب/أ) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لعدم تمكن الشركة من تغطية الجزء غير المكتتب به ضمن الفترة المحددة وهي ثلاث سنوات من تاريخ موافقة معالي وزير الصناعة والتجارة على رفع رأسمال الشركة من (٥٠٠.٠٠٠) دينار/سهم الى (مليون) دينار/سهم بكتابه رقم م ش/٢٤/١١ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٢ بناءً على موافقة الهيئة العامة بإجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

صالح الرفاعي
نائب رئيس مجلس الإدارة



نسخة / مركز ايداع الأوراق المالية

شركة الحمه المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدود

شركة الحمه المعدنية الأردنية المساهمة
العامة المحدودة

المادة (١)

اسم الشركة :

شركة الحمه المعدنية الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

المادة (٢)

مركز الشركة :

يكون مركز الشركة الرئيسي في اربد ويجوز للشركة إنشاء فروع او وكالات لها داخل المملكة وخارجها وان تنتقل او تلغى هذه الفروع او الوكالات كلها او بعضها وفقاً لأحكام القانون .

المادة (٣)

شخصية الشركة ومسؤولية المساهمين فيها :

أ/ تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها حق التقاضي والتوكيل .

ب/ تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها ، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات الا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة وفقاً لأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وأي تعديلات طرأت عليه .

المادة (٤)

غايات الشركة :

تهدف الشركة الى تحقيق الغايات التالية :

- أ/ أن تمتلك الشركة مواقع المياه المعدنية في المخيبة والأراضي المحيطة بها اللازمة لها وتنشئ الفنادق والحمامات والمطاعم والمقاهي كما تمتلك بعض الأموال المنقولة والغير منقولة اللازمة لهذه الشركة .
- ب/ أن تمتلك بطريق الشراء والاستئجار أملاكاً حرة أو مؤجرة أو اميرية أو محولة أو من أي نوع آخر أو تنال أية منفعة أو حقوق أو امتيازات أو تسهيلات تتعلق بموضوع الشركة .
- ج/ أن توجد وتنشئ المؤسسات المختصة بالينابيع المعدنية والحمامات الحارة والشفافية والطبية وما شابهها من المؤسسات وتصرفها وتشغلها وتدير أمورها .
- د/ أن تقوم باستيراد وشراء المواد والمعدات والأجهزة والآلات وغيرها من الداخل والخارج تحقيقاً لغاياتها .
- هـ/ أن ترتبط وتتعاون بأي شكل من الأشكال بالأعمال والمشروعات المستقلة والتابعة والمتفرعة والمرتبطة بغاياتها .
- و/ أن تقترض الأموال اللازمة لمشاريعها وإن تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها مناسبة من الداخل والخارج لتمويل مشاريعها كلياً أو جزئياً .

أ/ أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو توجر أو ترتهن أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة وأن تبني وتصون وتجري تغييرات في أبنية أو أشغال ما يكون ضرورياً وملئماً لغايات الشركة .

ب/ أن تبتاع وتقتني و أن تأخذ على عاتقها جميع أو بعض الأعمال أو أملاك أو وصية أو التزامات أي شخص أو شركة تقوم بالأعمال التي تقوم بها الشركة .

ج/ أن تعقد اتفاقيات أو تدخل في ارتباطات أو التزامات مع أية حكومة أو سلطة أو مع أية نقابة أو اشخاص طبيعيين أو معنويين أو شركة أو مؤسسة أو هيئة أو جمعية مما يساعدها على بلوغ غايات الشركة أو أي منها وأن تقوم بتنفيذ وتبشّر هذه الاتفاقيات والارتباطات والحقوق والامتيازات وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول .

د/ أن تدفع ثمن أية أملاك أو حقوق امتلكتها وأن تقبض ثمن أية أملاك أو أموال أو حقوق باعتهها أو استثمرتها أو تصرفت بها وأي وجه من الوجوه سواء بالنقد أو بأقساط أو خلافها أو بأسهم أو سندات في أية شركة أو شركات أو هيئات وأن تملك وتتصرف وتتعامل بالصورة بأي وجه تراه مناسباً بتلك الأسهم أو السندات التي امتلكتها على الوجه المذكور .

هـ/ ان تستثمر وتتصرف بأموالها التي لا تحتاج اليها وان تمارس بيع وتحسين وإدارة وتبادل وتأجير ورهن وتصفية جميع او بعض ما تمتلكه من أملاك وحقوق وأن تتصرف بها بكافة أنواع التصرف .

و/ ان تطلب من أية سلطة مختصة اصدار أي تشريع او امر لحمايتها وتتخذ التدابير لاصدار والحصول عليه لتمكنها من تنفيذ اية غاية من غاياتها او اجراء أي تغيير في شكل تأليفها او لأية غاية أخرى قد تظهر ضرورية وان تعارض اية اجراءات او طلبات قد يتراءى لها بانها مضرّة بمصالحها مباشرة او غير مباشرة .

ز/ ان تمارس أي امور وأعمال أخرى تراها مناسبة وتعتبر ضرورية للوصول ولتنفيذ الغايات المذكورة أعلاه او أي منها سواء بنفسها مباشرة او بواسطة وكلاء عنها او وسطاء او أمناء او خلافهم سواء اكانت وحدها او بالاشتراك مع غيرها .

رأس مال الشركة :

المادة (٦)

يتألف رأسمال الشركة من (٥٠٠,٠٠٠) دينار أردني مقسم الى (٥٠٠,٠٠٠) سهم قيمة كل سهم دينار واحد .

إدارة الشركة :

المادة (٧)

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من (سبعة) أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والنظام الأساسي للشركة .

المادة (٨)

مدة الشركة :

غير محدودة .

المادة (٩)

مسؤولية المساهمين :

ان مسؤولية المساهمين محدودة بالأسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة .

المادة (١٠)

تاريخ ابتداء العمل :

من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة .